أحكام الشَّعائر التّعبُّديَّة المتعلّقة بنوازل الوباء
«جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجاً»

د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني الغامدي[١]

مستخلص البحث

موضوع البحث:

يتناول البحث أحكام الشَّعائر التّعبُّديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء، جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجاً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالشَّعائر التّعبُّديَّة، وبيان أحكام صلاة الجماعة حال انتشار فيروس كورونا. وبيان حكم إغلاق المساجد، ومنع العمرة والطواف مؤقَّتاً حال انتشار فيروس كورونا.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

أهم النتائج:

أن فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون، ويجوز ترك صلاة الجماعة، وإغلاق المساجد، ومنع العمرة مؤقَّتاً حال انتشار فيروس كورونا.

أهم التوصيات:

اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النفس ورعايتها، ومنها إغلاق المساجد، ومنع العمرة والحج مؤقَّتاً، لمنع انتشار فيروس كورونا. وضرورة تباعد الصفوف في صلاة الجماعة حال الخوف من انتشار فيروس كورونا.

الكلمات المفتاحية:

الشعائر، نوازل الوباء، فيروس، كورونا، كوفيد ٢٠١٩م.

١- أستاذ الفقه المشارك بالجامعة السعودية الإلكترونية المشرف العام على الشبكة الفقهية - www.feqhweb.com.

المقدمـــــة

حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدِّين واتَّبع هداه، أما بعد:

فقد ظهر في هذا الزمان من الأمراض أنواعاً لم تكن موجودةً في السابق، وتفشَّت الأوبئة، وكثُر انتشارها، ومن آخرها الفيروس الموسوم بـ"فيروس كورونا"، الذي انتشر في شتى بقاع الأرض منتصف العام الهجري الحالي ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠ للميلاد.

وهذا الفيروس من الأمراض الفتاكة، وهو من المسائل المستجدة، التي تتحاج إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به؛ ولذا جاء هذا البحث لأبين من خلاله بعضاً من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الفيروس.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. خطورة فيروس كورونا وانتشاره السريع بين الدول، وعموم البلوى به.
٢. حاجة الناس الماسَّة بالأحكام الشرعية المتعلِّقة بهذا الفيروس.
٣. بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلِّقة به.

مشكلة البحث:

بعد الانتشار السَّريع لفيروس كورونا، واتخاذ عدد من الدول مجموعة من الإجراءات للحدِّ من انتشاره، والتي من ضمنها منع إقامة الشعائر العامة، ظهرت بعض الأسئلة حول بعض الأحكام المتعلِّقة بهذه الشَّعائر ومنها:

- ما حكم منع المصاب بفيروس كورونا من أداء الصلوات في المسجد؟
- ما حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوفَ الإصابة بفيروس كورونا؟
- ما حكم لبس الكمامات والقفازات في الصلاة احترازاً من الإصابة بفيروس كورونا؟.

وغير ذلك من الأسئلة، التي سوف أحاول الإجابة عليها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها من خلال هذا البحث.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: بيان الأحكام الفقهية بناء على المعلومات المتوفرة عن فيروس كورونا إلى شهر رمضان عام ١٤٤١هـ.

الحدود الموضوعية: يتناول البحث هذه الموضوعات:

١. فيروس كورونا بين الوباء والطاعون.

٢. أحكام الشعائر التعبدية حال انتشار فيروس كورونا.

أهداف البحث:

١. تعريف فيروس كورونا.

٢. بيان هل يدخل فيروس كورونا تحت الوباء أم الطاعون؟

٣. بيان أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا.

٤. بيان حكم إغلاق المساجد حال انتشار فيروس كورونا.

٥. بيان أحكام الأذان حال انتشار فيروس كورونا.

٦. بيان أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار فيروس كورونا.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث علمي مستقل حتى الآن، ولكن وجدت بعض البحوث التي تتشارك مع البحث من عدة نواح، وهذه البحوث هي:

أولاً: **نوازل الأوبئة للدكتور/ محمد علي بلاعو:**

تناول فيه الباحث بعض المسائل العقدية المتعلقة بفيروس كورونا، ثم تناول بعض مسائل الصلاة والحج والزكاة، وقد نص الباحث في بداية بحثه

على أنه: "لم يُصمّم هذا الكتاب بطريقة بحثية أكاديمية، وإنما جاءت صنعته مناسبة للواقع، وملائمة للظرف الذي تمر به البشرية"، وقد اجتهد في نقل فتاوى بعض الجهات بخصوص إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة، أما بحثي فقد تناولت فيه الأحكام المتعلقة بالأذان والصلاة والعمرة والمسجد الحرام بطريقة علمية من خلال عرض المسألة والخلاف فيها، وأدلة كل فريق، مع الترجيح.

ثانياً: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعًا ودراسة مقارنة، للدكتور/ محمد بن سند الشاماني**:

وهو بحث مقدم إلى مجلة جامعة طيبة سنة ١٤٤٠هـ، تناول فيه الباحث الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث، ثم ختمه الباحث ببيان كيفية التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب الحديث. ويلاحظ من ذلك وجود فوارق بين بحثه وبحثي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، مع تحليلها.

إجراءات البحث:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من مظانه.

ثالثًا: تخريج الآثار من المصادر الأصلية، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة.

خامسًا: في المسائل الفقهية اتبعت الآتي:

١- ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول وما يرد عليها من مناقشة – قدر الإمكان -.

٢- أختم الأقوال بالقول الراجح؛ مع أسباب ترجيحه، ملاحظاً التدرج في عرض الأقوال وصولاً إلى أقواها.

٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهية، المشهورة في كل مذهب.

خطة البحث:

وقد قسّمته إلى مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في حقيقة الشعائر التعبدية والوباء والطاعون، والمقصود بجائحة كورونا المستجد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشعائر التعبدية وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: تعريف الوباء والطَّاعون.

المطلب الثالث: الفرق بين الوباء والطَّاعون.

المطلب الرابع: التعريف بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

المطلب الخامس: كون فيروس كورونا طاعونًا أو وباءً.

المبحث الأول: **أحكام الأذان حال انتشار فيروس كورونا**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية النداء في الأذان: «صلوا في رحالكم أو بيوتكم» لانتشار فيروس كورونا.

المطلب الثاني: موطن قول المؤذن: «صلوا في رحالكم أو بيوتكم» من الأذان.

المبحث الثاني: **أحكام الصلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار فيروس كورونا**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم القنوت في الصلاة لرفع وباء فيروس كورونا.
المطلب الثاني: حكم الصلاة في الرحال لانتشار فيروس كورونا.
المطلب الثالث: حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتاً لانتشار فيروس كورونا.
المطلب الرابع: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي فيروس كورونا.
المبحث الثالث: **أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد مع انتشار فيروس كورونا**، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: حكم التباعد بين المصلين في الصف الواحد أثناء صلاة الجماعة احترازاً من انتشار فيروس كورونا.
المطلب الثاني: حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد.
المطلب الثالث: حكم تخلُّف الصحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا.
المطلب الرابع: حكم لبس الكمامات في الصلاة.
المطلب الخامس: حكم لبس القفازات أثناء الصلاة.
المبحث الرابع: **أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار فيروس كورونا**، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم منع الطواف والعمرة مؤقتاً بسبب انتشار فيروس كرونا.
المطلب الثاني: إغلاق المسجد الحرام مؤقتاً حال انتشار فيروس كورونا.
المطلب الثالث: المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني مؤقتاً أثناء انتشار فيروس كورونا.
الخاتمة: وتشتمل على **أهم النتائج، والتوصيات**.
فهرس المصادر والمراجع.

التمهيـــــد

في حقيقة الشعائر التعبدية والوباء والطاعون، والمقصود بجائحة كورونا المستجد

المطلب الأول

تعريف الشعائر التعبدية وبيان أنواعها

١ / تعريفها لغة:

الشعائر في اللغة جمع شعيرة: وهي العلائم: والشعيرة: العلامة، وهي كل ما جعل عَلماً لطاعة الله سبحانه وتعالى، وشعائر الله معالم دينه الظاهرة ومتعبَّداته[١].

٢ / تعريفها اصطلاحاً:

"هي كل ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار، كالأذان، والجماعة، والجمعة، وصلاة العيد، والأضحية، وقيل: هي ما جعل عَلَماً على طاعة اللَّه تعالى"[٢].

٣/ بيان أنواع شعائر الإسلام:

الشعائر في الإسلام متعددة ومتنوعة، فمنها الذي يؤدَّى في اليوم والليلة، كالصلوات الخمس والأذان لها، ومنها ما يؤدَّى في الأسبوع مرةً واحدةً كصلاة الجمعة، ومنها ما يكون في العام مرةً واحدةً كالصيام، ومنها ما يكون مرتين في العام كالعيدين، ومنها ما يكون في العمر مرةً واحدة كالحج والعمرة.

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤/٤١٤).
(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١/٢١).

المطلب الثاني
تعريف الوباء والطَّاعون

الفرع الأول: **تعريف الطاعون**:

للعلماء في تعريف الطاعون طريقتان:

الطريقة الأولى: تعريف الطاعون بالمرض العام المهلك، وبهذا يشمل كل مرض معدٍ، واسع الانتشار يؤدي للموت العام، وقد ذهب إلى ذلك عدد من العلماء، وتنوَّعت عبارتهم في ذلك:

فمنهم من عبّر عنه: بالمرض العام، كما فعل: ابن الأثير، وابن منظور[(١)].

ومنهم من عبّر عنه بالوباء، كما فعل: الكرماني، والعيني[(٢)].

الطريقة الثانية: تعريف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة، وينتج عنه انتفاخ الغدد وتوهجها، وفي الغالب تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللحوم الرخوة، ويتبعها قروح وبثور جلدية، وقد ذهب إلى ذلك ابن عبدالبر، والنووي، والقاضي عياض، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني[(٣)].

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي أَنَّ الطَّاعون مع كونه حقيقة مختصة بالمرض المذكور، إلَّا أَنَّه قد يُطلق على غيره من الأوبئة بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرَض به أو كثرة الموت[(٤)].

وعرّفت منظمة الصحة العالمية الطاعون بأنه: "مرض تسبّبه بكتيريا حيوانية المنشأ، تُدعى اليرسنية الطَّاعونية، وينتقل الطَّاعون عن طريق لدغ

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٢٧/٣)؛ لسان العرب، ابن منظور. (٢٦٧/١٣)؛ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرماني (٤٢/٥، ٦٩/٩)؛ نظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١٧١/٥).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرماني (٤٢/٥، ٦٩/٩)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١٧١/٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٦٨/٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١٨٧/٣)؛ إكمال المعلم، القاضي عياض (١٣٢/٧)؛ الطب النبوي، ابن القيم (ص٣١)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٨٠/١٠).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٨٠/١٠) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢٧/٤).

البراغيث المصابة، أو الملامسة، أو بالرذاذ الخارج من الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي"[١].

الفرع الثاني: **تعريف الوباء**:

عرّف القدماء الوباء بتعريفات تختلف في عبارتها، وتتفق في مضمونها، ومنها:

عرَّفه ابن النفيس بقوله: "الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة"[٢].

وعُرِّف أيضاً بأنه: "مرض الكثير من النَّاس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا"[٣].

وعَرَّفَتْهُ الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: "كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة، سُمّي وباء عالميًا"[٤].

المطلب الثالث

الفرق بين الوباء والطَّاعون

عند النظر في التعريفات السابقة للوباء والطاعون، نلحظ اتجاهين في تعريفهما:

الاتجاه الأول: يرى التطابق بين الطاعون والوباء، وهو ظاهر قول ابن سينا: "والطواعين تكثر عند الوباء، ومن ثَمّ أُطلق على الطاعون أنه وباء، وبالعكس"[٥].

(١) موقع منظمة الصحة العالمية. http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar/.
(٢) تاج العروس، الزبيدي (١/٤٨٧).
(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/١٥٥).
(٤) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/١٨٩٤).
(٥) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٤/١٢).

الاتجاه الثاني: أنهما متغايران، فبين الوباء والطاعون عموم وخصوص، فكل طاعونٍ وَبَاءٌ، وليس كل وَبَاءٍ طاعونًا، فالطاعون نوع من أنواع الوباء، وقسم من أقسامه يجتمعان في أمورٍ ويختلفان في أخرى.

المطلب الرابع

التعريف بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩)

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومن المعروف صحِّياً أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حِدّتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد ضررًا، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

ويسبِّب فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩، وهو مرض معدٍ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المُستَجَدَّيْن قبل اندلاعه في مدينة يوهان الصينية في سنة ١٤٤١هـ، ديسمبر ٢٠١٩م[1].

المطلب الخامس

كون فيروس كورونا طاعونًا أو وباءً

بناءً على ما تقدم من الاختلاف في تعريف الطاعون، يقع الخلاف في تصنيف فيروس كورونا هل هو من الأوبئة أم من الطاعون؟

فمن ذهب إلى أن فيروس كورونا في حكم الطاعون؛ فلأنه من الأمراض الفتاكة، سريعة الانتشار، وبالنظر لما ذكرته منظمة الصحة العالمية من أشكال الطاعون، فإن فيروس كورونا يشبه أن يكون من النوع الثالث

(١) موقع منظمة الصحة العالمية. http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar/.

من أنواع الطاعون ألا وهو الطاعون الرئوي[١]. والأرجح عندي أن فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون؛ وذلك للآتي:

١. جاء وصف الطاعون في السنة النبوية بأنه "غدة كغدة البعير"، وهذا لا ينطبق على فيروس كورونا.

٢. ما سبق بيانه من كلام أهل العلم أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر.

٣. تصنيف منظمة الصحة العالمية –وهي أعلى منظمة للصحة على مستوى العالم– لفيروس كورونا على أنه وباء وليس طاعونًا[٢].

٤. دخول هذا الفيروس إلى المدينة النبوية قبل عدة سنين وكذلك الآن، ومن خصائص الطاعون عدم دخول المدينة المنورة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ»[٣].

ومع كون فيروس كورونا من الأوبئة، إلا أنه يشترك مع الطاعون في بعض الخصائص المرضية، ومنها:

١. **طريقة الانتشار:**

فالطاعون معدٍ، وفيروس كورونا معدٍ أيضًا، فله الخصائص نفسها من كونه ينتشر عن طريق استنشاق الرذاذ الذي يخرج من المصاب بالمرض.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية. http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar/.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية. http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar/.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الفتن، باب/ لا يدخل الطاعون المدينة برقم١٨٨٠ (٢٢/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الحج، باب/ باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها برقم ١٣٧٩ (١٠٠٥/٢). وقد ورد حديث يدل على أن الطاعون لا يدخل مكة أيضًا، وهو: "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون". رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٩) من طريق فليح بن سليمان عن عمر بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به. ومدار هذه الرواية على فليح بن سليمان، وهو وإن أخرج له الشيخان، فقد ضعفّه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي. فمثله لا يُقبل تفرده، وقد تفرد بهذه الرواية ولا متابع له فيها؛ ولذلك قال ابن الملقن في التوضيح (٤٧٢/٢٧): "وقد ورد أن الطاعون لا يدخل مكة أيضًا، وإسناده ضعيف" ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٣١٩/٢٣).

٢. **سرعة الانتشار:**

ففيروس كورونا قد ينتشر في مساحة واسعة، في مدة زمنية قصيرة جدًا قد لا تتجاوز ساعات قليلة.

٣. **عموم المصاب به:**

فهو يصيب الكثير من الناس في وقت واحد إذا لم يُتدارك.

٤. **قد يحصل بسببه الموت الكثير**[١]:

ومع ما تقدَّم فإنَّه وإن كان فيروس كرونا يُعدُّ من الأوبئة ولا يصنَّف من الطَّواعين إلَّا أنَّه يمكن أن يكون في حكم الطَّاعون؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: «**ما قارب الشَّيء يُعطى حكمه**»[٢]؛ فيلحق الحكم بما قاربه.

المبحث الأول

أحكام الأذان حال انتشار فيروس كورونا

المطلب الأول

مشروعية النداء في الأذان «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ» أو «بيوتكم»

لانتشار فيروس كورونا والأصل في مشروعية النداء في الأذان «صلوا في رحالكم أو بيوتكم»، ما رواه نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنان[٣]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوْا في الرِّحَالِ» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[٤]. وهذا الحديث مؤذن بلطف الله

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠٨/٢٣).

(٢) ينظر: المنثور للزركشي (١٤٤/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢/١).

(٣) ينظر: معالم مكة التأريخية والأثرية (ص١٥٩)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم ٦٣(١٢٩/١)؛ ومسلم كتاب باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم٦٩٧ (٤٨٤/١).

عز وجل وتخفيفه عن عباده[١]. والرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها رحل[٢].

المطلب الثاني

موطن قول المؤذن «صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ» أو «بيوتكم» من الأذان

اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن: «صَلُّوْا في الرِّحَالِ» من الأذان: هل تقال في أثناء الأذان، أم بعد الفراغ منه؟

فقيل بأنها أثناء الأذان بعد الحيعلتين[٣]، واستدلوا بحديث عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغ[٤]، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: «الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير – منه وإنها عزمة»[٥].

قال ابن رجب: "وكذا فهمه الشافعي؛ فإنه قال في كتابه: إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: «أَلَا صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ»، فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس"[٦].

وقيل: بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان[٧] ويظهر من خلال حديث جابر الذي أخرجه البخاري وهو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوْا في الرِّحَالِ» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر، وكذلك في حديث عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: «أَلَا صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ»[٨]، يستفاد

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر (٤/٩٣).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٥/٢٠٧).
(٣) المحلى، لابن حزم (٢/١٩٥).
(٤) أخرجه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩)، (١/٤٨٥).
(٥) الرَّدْغ: الماءُ والطينُ، والوحلُ الشديد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٣١٨)..
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٥/٣٠٤).
(٧) الموسوعة الكويتية (٢/٣٦٢).
(٨) أخرجه مسلم، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، (١/٤٨٤).

من هذه الأحاديث أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. قال النووي: "لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه"[١].

والرَّاجح: أن يقال بأن الأمر في هذا واسع، فقد ثبت هذا وهذا في السنة، ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك، فالكل صحيح -إن شاء الله[٢]. فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السنة[٣].

المبحث الثاني

أحكام الصلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار فيروس كورونا

المطلب الأول

حكم القنوت في الصلاة لرفع وباء فيروس كورونا

اختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الوباء -ويدخل فيه وباء كورونا- على قولين:

القول الأول: لا يُشرع القنوت لرفع الوباء. وهذا مذهب الحنابلة[٤]، وبعض الشافعية[٥].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الطاعون وقع في زمن عمر (رضي الله عنه)، ومع ذلك لم يقنتوا لرفعه[٦].

المناقشة:

أولًا: لا يلزم من عدم النقل عن السلف عدم الوقوع.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٥/٢٠٧).
(٢) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (١/١٩٤).
(٣) المنَهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٥/٢٠٧).
(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٢/ ٣٦٧)؛ كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٢١)؛ الإنصاف، للمرداوي (٢/ ١٧٥).
(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١/ ٢٥٤)؛ نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي (١/ ٥٠٨).
(٦) ينظر: الفروع (٢/ ٣٦٧).

ثانيًا: على التسليم بذلك؛ فربما تركوا القنوت إيثارًا للشهادة.

الدليل الثاني: أن الموت بالطاعون شهادة، فلا يُسأل رفعه[١]؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

المناقشة:

استدلالهم مُنتَقض بالقنوت لنازلة العدو، فيُقنت لها مع أنه تحصل الشهادة لمن قُتل منه، حيث ثبت سؤال العافية منها في قوله (صلى الله عليه وسلم): «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ»[٣].

القول الثاني: حلول الوباء من الأسباب التي يُشرع لها القنوت. وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والمعتمد عند الشافعية[٦].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دعا بصرف الوباء عن المدينة[٧]، كما في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شكوى أصحابه، قال: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»[٨].

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٦٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ الشهادة سوى القتل برقم ٢٨٣٠ (٤/ ٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الإمارة، باب/ بيان الشهداء برقم ١٩١٤ (٣/ ١٥٢١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ التمني، باب/ كراهية تمني لقاء العدو برقم ٧٢٣٧ (٩/ ٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ كراهية تمني لقاء العدو برقم ١٧٤٢ (٣/ ١٣٦٢).
(٤) ينظر: رد المحتار (٢/ ١١)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٧٧).
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة (١/ ٣٠٨).
(٦) ينظر: تحفة المحتاج، لابن الملقن (٢/ ٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٨).
(٧) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٠٨)..
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ المرضى، باب/ من دعا برفع الوباء والحمى برقم ٥٦٧٧ (٧/ ١٢٢)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب/ الحج، باب/ الترغيب في سكنى المدينة برقم ١٣٧٦ (٢/ ١٠٠٣).

الدليل الثاني: أن الطاعون من أشد النوازل، فيُقنت لرفعه كغيره من النوازل[1].

وقد نص عدد من الفقهاء على أن الطاعون خصوصًا والأوبئة عمومًا من جملة النوازل التي يُشرع لها القنوت في الصلاة.

قال الطيبي: "إذا نزلت نازلة، كعدو وقحط، أو بلاء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة"[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: "(ويقنت ندبًا) في اعتدال الركعة الأخيرة من سائر المكتوبات للنازلة، إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم، كالعالم، والشجاع، والخوف من نحو عدو - ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحوها"[3].

وقال القسطلاني: " فإن نزل نازلة بالمسلمين، من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، استحب القنوت في سائر المكتوبات"[4].

الترجيح:

الرَّاجح عندي هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة.

وإذا جاز القنوت لرفع الطاعون، فالقنوت لرفع وباء كورونا من باب أولى؛ إذ إنَّه شديد الفتك، سريع الانتشار؛ ولأنه يُفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين والدُّنيا، ففي رفعه مصلحة.

المطلب الثاني

حكم الصلاة في الرحال لانتشار فيروس كورونا

الأصل في حكم الصلاة في الرحال بسبب انتشار كورونا، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

(١) نظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٧٧).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٤/١٢٣٠).
(٣) المنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي (ص١٠٣).
(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني (٢/٢٣٤).

[التغابن:١٦]. ومن السنة: فمنها ما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «أَلَا صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ»، وفي رواية: كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح، أن يقول: «أَلَا صَلُّوْا في رِحَالِكُمْ»، فمتى كان هناك مشقة على العبد في حضوره للجماعة، فإنه يسقط عنه الواجب، فلا تكليف إلا بمقدور(١).

ومعروف أن فيروس كورونا يصنف كمرض مُعدٍ سريع الانتشار وربما أدى إلى الوفاة، فإذا كانت شدة البرد والمطر رخص للصلاة في الرحال، فمن باب أولى أن يكون انتشار فيروس كورونا سببا للصلاة في الرحال لما يسببه انتشاره من موتٍ لكثير من الناس.

المطلب الثالث

حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتاً لانتشار فيروس كورونا

مع انتشار فيروس كورونا على مستوى العالم، وحدوث إصابات عظيمة وكثيرة، فقد اتخذت بعض الدول الإسلامية تدابير احترازية لمنع انتشار الوباء، ومنها إغلاق المساجد وأداء الصلاة في البيوت، ونجد أن الباحثين المعاصرين اختلفوا حيال ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز إغلاق المساجد بسبب انتشار فيروس كورونا، مع أخذ الاحتياطات المطلوبة من التعقيم وغيره. وذهب إلى ذلك بعض الباحثين(٢).

(١) الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، (١/٣٧٩).

(٢) منهم: الشيخ أحمد الكوري

- https://arabic.cnn.com/middle-east/article/202014/03//kuwait-mosques-pray-mass-ban-social-reactions.
- https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=208766980534569&id=117988.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال: في الخوف من العدو المحقق عند القتال في سبيل الله لم تسقط الجماعة، فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهم من المرض ؟!(١).

المناقشة:

أولًا: صلاة الخوف أثناء الجهاد تكون جماعة عند عدم التحام الجيش وهذا ممكن، أما عند التحام الجيش فتصعب الصلاة جماعة ويصلون فرادى، بل وإلى غير القبلة إن اضطروا(٢)، فليس في مسألة صلاة الخوف دليل على عدم جواز تعطيل الجماعة بل قد يكون العكس، فإن الخوف من السيف والموت يجيز للمقاتلين الصلاة فرادى، فيقاس عليه غيره.

ثانيًا: قولهم: "بسبب الخوف المتوهم من المرض"، غير مسلم به، فهذا المرض ليس متوهمًا، بل الإصابة به مظنونة أو مقطوع بها عند مخالطة المصاب.

الدليل الثاني: وقع الطاعون في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتشاور في أمره مع المهاجرين ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح فهل عطلوا بسببه جمعة أو جماعة ؟! (٣)

المناقشة:

أولًا: كما لم ينقل عنهم أنهم عطّلوا الجماعة، فكذلك لم ينقل عنهم أنهم أقاموها.

ثانيًا: على فرض أنهم لم يُعطّلوا الجماعة، فقد يكون عدم تركهم للجماعة في

(1) https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=208766980534569&id=17988.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٤٢/١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٠١/١)، المغني (٤١٢/٢).

(3) https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=208766980534569&id=117988.

طاعون عمواس، عزيمة منهم (رضي الله عنهم)، والعزيمة لا تنفي الرخصة، والأصل في الأمور الإباحة حتى يرد المنع، وصلاة الجماعة تُترك لأقل من هذا للمرض، وحضور العشاء، ومدافعة الأخبثين، والمطر الشديد خشية الوحل والدحض[١].

القول الثاني: جواز إغلاق المساجد وتعطيل الجماعات والجمعة في المساجد. وذهب إلى ذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]، وهيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية[٣]، ومجلس الإفتاء الإماراتي[٤].

أدلتهم:

أولًا: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩][٥].

ثانيًا: من السنة النبوية:

- ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٦] والجذام مرض مُعدٍ، وفي الحديث الشريف الأمرَ بالفرار منه كي لا تقع العدوى، وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى -بإذن الله تعالى، والحث على البعد عن أسبابها[٧].
- أحاديث وجوب الطاعة الكثيرة لولي الأمر المسلم، الدالة على وجوب امتثال أوامره والأخذ بتعليماته، والقاعدة الفقهية أَنَّ: «تصرف الإمام

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٧٣-٣٧٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، مغني المحتاج (١/٢٣٤-٢٣٥)، كشاف القناع (١/٤٩٠).

(2) https://www.spa.gov.sa/2047028.

(3) / https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=212391923792 4833&__tn__=K-R.

(4) https://al-ain.com/article/uae-islam-corona-virus.

(5) https://al-ain.com/article/uae-islam-corona-virus.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب/ الجذام برقم ٥٧٠٧ (٧/١٢٦).

(7) / https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=212391923792 4833&__tn__=K-R.

على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة»[1]، إلا أنّ تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السرخسي: "إنْ أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرَأي في أنّ ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع"[2].

ثالثًا: **الإجماع**:

أجمع العلماء على أَنّ «الضَّرر يزال» وجعلوا ذلك قاعدة كلية؛ ومما يدخل ضمنها البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية؛ حفاظًا على النفس من الهلاك، وسلامة البدن من الضرر[3].

رابعًا: **القياس**:

ثبت أن الشرع الحنيف أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه، بل إخراجه دفعًا للأذى عن الناس؛ ففي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، خطب يوم الجمعة، فكان مما قال: «ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»[4].

فإذا كان هذا الإخراج لمجرد الأذية بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تودي بحياة الناس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر: "وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو

(١) ينظر: المنثور للزركشي (٣٠٩/١)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١).

(٢) شرح السير الكبير، السرخسي (١٦٥/١).

(3) https://al-ain.com/article/uae-islam-corona-virus.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها برقم ٥٦٧ (٣٩٦/١).

عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت ... كان له مراجعة المسجد"[١].

الترجيح:

يترجح عندي القول الثاني؛ القائل بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعات؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، وكذلك لأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أنه لا يمكن اكتشاف الحالات المصابة بفيروس كورونا أثناء دخولها المساجد واختلاطها بالناس، فلا شك أن الضرر كبير في ظل سرعة انتشار الفيروس، وكثرة وفياته وإصاباته، وعدم وجود علاج ناجع له إلى الآن.

المطلب الرابع

حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي فيروس كورونا

اختلف المعاصرون حول حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي وباء كورونا على قولين:

القول الأول: جواز صلاة الجمعة في البيوت حال تعليق الجماعة في المساجد. وذهب إليه مجلس الإفتاء السوري[٢]، وبعض المعاصرين[٣].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن أسعد بن زرارة رضى الله عنه، قد صلى أول جمعة بالمسلمين في المدينة، ومن المؤكد أنها لم تكن في مسجدٍ[٤].

المناقشة:

(١) التمهيد (٦/٤٢٢).

(2) http://sy-sic.com/?p=8164.

(٣) وهي فتوى الدكتور/ الدودو الشنقيطي https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8.

(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٨٣٣)؛ https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8.

الأولى بقائل ذلك أن ينظر إلى فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة بعد أن فرض الله عليه الجمعة، وقد تعذر عليه صلاتها بالمؤمنين؛ خوفًا عليهم من أهل مكة، لكنه لم يثبت عنه أنه صلاها في بيته مع أقرب أصحابه إليه وألصقهم به.

الدليل الثاني: أنّ أقل عدد تصح به الجمعة هو ثلاثة أشخاص مع الإمام المعتمد عند الحنفية[١].

المناقشة:

لا يصح التخريج على هذا القول إلا بتحقيق بقية شروط الحنفية، كشرطهم أن تؤدى بإذن عام[٢]، يستلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكل الناس مع فتح الأبواب للقادمين إليه، وهو ما لا يتحقق في البيوت بحال.

القول الثاني: عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت، ولا يسقط فرض الجمعة بها، والواجب شرعًا هو لزوم البيوت حفاظًا على الأنفس، وصلاة الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ لأن الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها. وذهب إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣]، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف[٤]، ومجلس الإفتاء الأوربي[٥].

أدلتهم:

الدليل الأول: الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس، وصلاتها في البيوت مخالف لذلك، لهذا شُرط لها الأداء في مكان معلوم مخصص لصلاة جماعة المسلمين عند

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/٤٣)؛ https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/٤٣)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (١/٣٣٠).

(3) https://www.spa.gov.sa/2048662.

(4) https://www.youm7.com/story/20203/4/.

(٥) ينظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين لمجلس الإفتاء الأوربي (ص١٢).

من لم يشترط لها المسجدية، وبه يحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين[١].

الدليل الثاني: تصحيح صلاة الجمعة في البيوت يقوم على تلفيق بين المذاهب الفقهية لا يتفق مع شروط أي مذهب وصلاة الجمعة عليه، وينتهي إلى صورة تلفيقية مرفوضة عند علماء الأصول[٢].

الدليل الثالث: مؤدّى القول بصلاة الجمعة في البيوت، بطلان مقصد الشعيرة من إظهار شعيرة الجمعة في المساجد واجتماع الناس على ذلك، والاستجابة لنداء المؤذن عند صلاة الجمعة[٣].

الترجيح:

الذي يترجح عندي هو القول الثاني القائل بعدم جواز صلاة الجمعة في البيوت؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، بالإضافة إلى أن القول بجواز صلاتها في البيوت يفتح ذريعة تهاون الناس في أدائها حتى في الأحوال العادية، وهذا خلاف مقصد الشارع من تكليف الناس بصلاة الجمعة.

قال المازري: "سرّ اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات، أنها صلاة قُصد بها المباهاة والإشادة والإعلان. ولهذا جُهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار، وجُعل فيها الخطبة، فكل معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يُسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع"[٤].

(١) ينظر: المصدر السابق (ص١٣).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص١٣).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص١٣).
(٤) شرح التلقين، المازري (٩٨/١).

المبحث الثالث

أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد مع انتشار فيروس كورونا

المطلب الأول

حكم التباعد بين المصلين في الصف الواحد أثناء صلاة الجماعة احترازاً من انتشار فيروس كورونا

يظهر من خلال النظر في أدلة الشرع ومقاصده، جواز صلاة الجماعة في المساجد مع وجود مسافات بين المصلين في الصف خوفاً من انتشار العدوى بفيروس كورونا، فترك التراص هنا لعذر، وله نظائر في الشرع من الواجبات والشروط والأركان التي تترك للعذر مع كونها أشد منه، ومن ذلك[1].

أولاً: أن الاصطفاف واجب عند الإمام ابن تيمية ولا تصح الصلاة إلا به، ومع ذلك جوَّز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً في الصف، وجعل هذا خيراً من تركه الجماعة. فمسألتنا تقاس عليه، بل أولى؛ حيث يقول رحمه الله: "فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالمصافَّة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافَّة"[2].

ثانياً: أنه يقاس على جميع واجبات الصلاة وشروطها وأركانها فإنها تسقط بالعجز عنها، كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ... وغيرها، وهذه كلها أوجب من التراص. يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "وإذا كان القيام

(1) https://islamqa.info/ar/answers.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٦).

والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم. وطرد هذا بقية مسائل الصفوف كمسألة من صلى ولم ير الإمام ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك"[1].

ثالثاً: ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى القول بجواز التباعد في الصلاة لأهل الخيل فقال: " ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم"[2]. ومن باب أولى أن يكون هذا التَّباعد لمنع انتشار الأمراض؛ وتفشِّي الأوبئة؛ حفظًا للنفوس بدرء المفاسد عنها؛ إذ القاعدة الفقهيَّة أَنَّ: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدِّم دفع المفسدة غالبًا"[3].

رابعاً: سئل الشيخ العلاَّمة عبدالرحمن بن ناصر البراك -حفظه الله-: عندما نصلِّي في البيت صلاةَ الجماعة نتركُ الفراغَ بين الصُّفوف خوفًا من انتقال عدوى وباء "كورونا" بيننا، فهل هذا يجوز؟ فأجاب: "الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، أما بعد: فتجوز المباعدة بين الصفوف في صلاة الجماعة لسبب يقتضيه؛ لأن اتصال الصفوف ليس بواجب، بل الواجب تسوية الصُّفوف والتَّراص فيها، لكن التَّراص إذا كان يخشى منه انتقال العدوى في مثل هذه الأحوال؛ فلا حرج في تركه إنْ شاء الله. والله أعلم"[4].

المطلب الثاني

حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد

لا شك أن فيروس كورونا ينتقل عن طريق الهواء والمخالطة والملامسة للمريض به، فإذا كان الأمر كذلك، فما حكم منع المصاب بفيروس كورونا من

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٩).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للنفزي (١/٢٩٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨).

(4) https://islamqa.info/ar/answers.

الصلاة في المسجد؟

اختلف الفقهاء في منع المريض مرضًا مُعْديًا من الصلاة في المسجد على قولين:

الأول: لا يُمنع المصاب من حضور صلاة الجماعة والجمعة والأعياد. وذهب إليه الظاهرية[1]، وبعض المالكية[2].

أدلتهم:

الدليل الأول: السنة بيّنَت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، ولو كان المجذوم ونحوه من أصحاب المرض المعدي ممن يباح لهم التخلف عنها لبيّنه الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)[3].

المناقشة:

لا يُسلّم أن السنة لم تبيِّن ذلك، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن مخالطة المريض بمرض مُعْدٍ للأصحاء؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إصابتهم، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط. ولا شك أنَّ المصاب بفيروس كورونا يدخل في ذلك من باب أولى.

الدليل الثاني: عن جابر رضى الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى آكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب المسجد، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية داخل في ذلك، لبيّنه عليه الصلاة والسلام، مع وجوده في زمانه،

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (٤/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي (٦/٤٢٢).

(٣) ينظر: المحلى (٤/٢٠٢-٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب/ الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (٩/١١٠).

فلما لم يبيّنه (صلى الله عليه وسلم) دلَّ على أنه لا يُعذر به ولا يُمنع[١].

المناقشة:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بيّن العلة من النهي عن قربان المسجد حال أكل هذه الأطعمة بقوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[٢]. ولا شك أنَّ المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنهي؛ إذ أذاه أعظم ومتحقق[٣].

وكذلك يقاس عليه المريض المصاب بفيروس كورونا فهو أولى بالنهى؛ بجامع الأذى المتحقق من نقل العدوى.

القول الثاني: يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور الصلاة. وهذا قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلتهم:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها: «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٨].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الأحاديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي مرض مُعد، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلت على النهي عن حضوره لها، ويُمنع من دخولها.

(١) ينظر: المحلى (٤/٤٨-٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها برقم ٥٦٤ (١/٣٩٥).

(٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/٤٢٣).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٢١/٢٦٧)، البحر الرائق، ابن نجيم (٣/١١١).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١/٤٦١)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩).

(٦) ينظر: المجموع (٢/١٩٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٩٧).

(٧) ينظر: المغني (٩/٣٤١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب/ لا هامة برقم ٥٧٧٠ (٧/١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ السلام، باب/ لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح برقم ٢٢٢١ (٤/١٧٤٣).

ويدخل في ذلك المريض بفيروس كورونا، فلا شك أن علة حصول العدوى جراء الاختلاط متحققة كما ذكر أهل الاختصاص من الأطباء.

الدليل الثاني: عن جابر (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وجه الاستدلال:

القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، فقد نص النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد في قوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، فوجب أن يُعتبر الحكم حيثما وُجدت العلة، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه، والمصاب بفيروس كورونا ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: حرّمت الآية أذية المؤمنين، ويدخل في الأذية القول والفعل[2]، ولا شك أن في حضور المصاب بالمرض المعدي للصلوات أذى عظيمًا للمسلمين.

ويدخل في ذلك المصاب بفيروس كورونا، ففي حضوره للصلوات ضرر وأذى لغيره.

الترجيح:

الذي يترجح عندي هو القول الثاني؛ القائل: بأَنَّه يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور الصلاة؛ فالحكم متعلق بالعلة التي

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١)، التمهيد (٤٢٣/٦)، تفسير القرطبي (٢٦٧/١٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٣٦/١).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٢/٢٧).

هي حصول الأذى للمصلين من هذا المرض، وبناء عليه يحرم دخول المصاب بفيروس كورونا المسجد وحضوره الصلاة؛ لأن ضرره زائد عن ضرر آكل الثوم والبصل؛ فضرر المرض المعدي باقٍ، وقد يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد، ويُمنع من ذلك، ولو حضر فهو آثم(١).

وعلى إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، منع المصاب بفيروس كورونا من ذلك؛ لما سبق من أدلة؛ ولأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، ولما تقرر من قواعد الشرع بأن تُقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والمفسدة هنا أعظم خاصة في فيروس كورونا الذي ينتشر بسرعة، والنفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك(٢).

قال ابن حجر الهيتمي: "سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجبًا فيه ...؛ لما في ذلك من المصالح العامة، وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس"(٣).

"وسئُل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مبتلى، سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟ فأجاب: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء"(٤).

المطلب الثالث

حكم تخلُّف الصحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا

إذا كان الخوف من فيروس كورونا متحققًا أو يغلب على الظن حصوله؛ فإنه يبيح للمسلم التخلف عن الجمعة والجماعة؛ ويمكن الاستدلال

(١) ينظر: كشاف القناع (١٢٦/٦).
(٢) نظر: المفهم، القرطبي (٦٢٤/٥).
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢١٢/١).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٤/٢٤-٢٨٥).

على ذلك بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ولا شك أن عدم الابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية -ومنها المصاب بفيروس كورونا- خشية انتقاله إلى الأصحاء بواسطة الملامسة، أو المخالطة، أو الشم، هو من إلقاء النفس إلى التهلكة.

ثانيًا: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»[(١)].

قال ابن عبد البر: "وأما قوله في الحديث: "من غير عذر"، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذى به أو يخاف عدوانه، أو يُبطل بذلك فرضًا لابد منه، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك"[(٢)].

وقال ابن قدامة: "ويُعذر في تركهما -الجمعة والجماعة- الخائف؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "العذر خوف أو مرض"، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل"[(٣)].

وجه الاستدلال:

جواز التخلف عن صلاة الجماعة خوفًا على النفس خشية انتقال المرض.

ثالثًا: عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٥١ (٤١٣/١)، والحاكم في المستدرك برقم ٨٩٦ (٣٧٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له برقم ٥٦٤١ (٢٦٣/٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التمهيد (٢٤٣/١٦).

(٣) المغني (١/ ٤٥١).

في بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)-؛ إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»[1].

وَجه الاستدلال:

أن الشارع الحكيم رخّص في التخلف عن الجمعة بسبب المطر الذي يُتأذى منه، فيقاس عليه كل ما يُلحق الأذى من الأوبئة كفيروس كورونا وغيرها، بجامع خوف الضرر على النفس.

قال ابن قدامة: "ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه ...؛ ولأنه عذر في الجماعة، فكان عذراً في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يُسقط الجماعة"[2].

المطلب الرابع

حكم لبس الكمَّامات في الصَّلاة

اتَّفق الفقهاء على كراهة التَّلثُّم في الصَّلاة للرَّجل والمرأة[3]؛ لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، أَنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، نهى أن يغطي الرَّجل فاه في الصَّلاة[4].

وهذه الكراهة مدفوعةٌ بالحاجة؛ فإذا احتاج الإنسان لوضع الكمَّامة خوف انتشار الوباء بسبب فيروس كورونا، أو انتقال العدوى، أو غيرها من الأسباب الدَّاعية لها، فلا كراهة في لبسها؛ وجاز له ذلك، والصَّلاة صحيحة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الجمعة، باب/ الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر برقم ٩٠١ (٢/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ صلاة المسافرين وقصرها، باب/ الصلاة في الرحال في المطر برقم ٦٩٩ (١/٤٨٥).

(٢) المغني (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: التاج والإكليل، المواق (٢/١٨٥)، المجموع، النووي (٣/١٧٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٤٠٠)، المغني، ابن قدامة (١/٤٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ السدل في الصلاة برقم ٦٤٣ (١/٤٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ ما يكره في الصلاة برقم ٩٦٦ (٢/١١٢)، والحاكم في المستدرك برقم ٩٣١ (١/٣٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٠٩).

وقد "أجمعوا على أَنَّ على المرأة أن تكشف وجهها في الصَّلاة والإحرام؛ ولأَنَّ ستر الوجه يُخِلُّ بمباشرة المصلِّي بالجبهة والأنف، ويغطِّي الفم، وقد نهى النَّبيُّ (صلى الله عليه وسلم) الرَّجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب، فلا كراهة"[1]؛ فكذلك الرَّجل إن دعت الحاجة إلى لبسه الكمَّامة زالت في حقِّه الكراهة.

وقياساً على أمره (صلى الله عليه وسلم) حين قال: «اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ»[2]، مع نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن حركة التَّصفيق للرِّجَال وإباحتها للنِّساء في الصَّلاة بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ في الصَّلَاة، أَخَذْتُمْ في التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهَ»[3].

فأبان بأمره (صلى الله عليه وسلم) عن كراهة الحركة أثناء الصَّلاة، مع إجازته الحركة بالتَّصفيق للنِّساء؛ وهذا دليلٌ على زوال كراهة الحركة في الصَّلاة مع وجود الحاجة الدَّاعية لها.

وعليه فيجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة؛ لأَنَّ الحاجة إلى فعل المكروه ترفع صفة الكراهة عنه؛ بل قد يكون الفعل في حقِّه مباحاً أو مستحبَّاً أو واجباً على ما تقتضيه المصلحة المترتِّبة على فعل المكروه[4].

والقاعدة الفقهيَّة: أَنَّ «الكراهة تزول بالحاجة»[5]؛ فكلُّ مكروه اقتضت الحاجة فعله؛ فإنَّه يصير غير مكروه؛ لاعتبار الحاجة الرَّافعة لحكم الكراهة.

وهذه القاعدة فرعٌ عن القاعدة الكبرى: «المشقَّة تجلب التَّيسير»؛ إذ إنَّ الحاجة داعيةٌ إلى "التَّوسعة ورفع الضِّيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج

(١) كشاف القناع، البهوتي (٢٦٨/١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢/١)، كتاب الصلاة، باب السُّكون في الصلاة، ح(١١٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٢)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ح(١٢٣٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٢/٢٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٣/٢١ ، ٦١٠).

والمشقَّة اللَّاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تُراعَ دخل على المكلَّفين على الجملة الحرج والمشقَّة"[١].

المطلب الخامس

حكم لبس القفازات أثناء الصلاة

اتفق أهل العلم على جواز لبس القفازات أثناء الصلاة للرجل والمرأة[٢]، فمن باب أولى جوازها عند الحاجة في حال فيروس كورونا وغيره؛ تجنبًا من انتشار العدوى.

ومما يدل على الجواز: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِه عَلَى أَنْفِه وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[٣].

وجه الاستدلال:

أن الركبتين مغطاتان، وكذا القدمين إذا كان المصلي يلبس الجوربين، فنقيس اليدين عليها.

وحين البحث في مدوَّنات الفقهاء بخصوص هذه المسألة فلا نجد إلا ما ذكره الفقهاء من مسألة تغطية اليدين والجبهة حال السجود، وخلافهم فيها على قولين مشهورين، هما:

القول الأول: أنَّه لا يجب كشف اليدين ولا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال السجود؛ فإذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والصَّحيح عند الشافعية، ورواية واحدة عند

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١١٤)، مواهب الجليل (٢/١٢٢)، المجموع (٣/٤٢٥)، المغني (١/٣٧١).
جدير بالذكر أن هناك قول مرجوح في المذهب الشافعي بعدم جواز لبس القفازات أثناء الصلاة. قال النووي في المجموع (٣/٤٢٥): "في وجوب كشف اليدين قولان. الصحيح: أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف؛ والثاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/ السجود على الأنف برقم ٨١٢ (١/١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/ أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة برقم ٤٩٠ (١/٣٥٤).

الحنابلة[1].

القول الثَّاني: أَنَّه يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كفٍّ، وهو قول عند الشَّافعيَّة؛ ضعَّفه النَّووي، وقال: "الصَّحيح أَنَّه لا يجب، وهو المنصوص في عامَّة كتب الشَّافعي"[2].

وقد رخص جماعة من علماء السَّلف وأئمتهم في السجود على الثوب في الحر والبرد[3]؛ منهم: عطاء، وطاوس، والنخعى، والشعبى، والأوزاعى، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ورخص في السجود على كور العمامة الحسن، ومكحول، وعبدالرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه، وقال أبو الخطاب: لا يجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة[4]. وحديثنا إنَّما هو في اليدين لا الجبهة التي حصل فيها الخلاف.

وقَد صحَّ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أَنَّه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»[5].

ويروى عن ثابت بن الصامت (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم): «قَامَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَا»[6]، وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»[7].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩٧)، المجموع (٣/٤٢٩).
(٢) المجموع (٣/٤٢٩). وينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩٧).
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/٣٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٩).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/ السجود على الثوب في شدة الحر، برقم ٣٨٥ (١/٨٦).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب/ جماع أبواب صفة الصلاة، باب/ من سجد عليهما في ثوبه، الحديث رقم ٢٦٧٥ (٢/١٥٥).
(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم ٧١٨٤ (٧/١٧٠)..

وقال الإمام أحمد -عن تغطية المصلى الجبهة واليدين في السجود-: (لا يعجبني إلا في الحر والبرد). وكذلك قال إسحاق[١].

وإذا كانت مسألة تغطية اليدين سائغة لتوقِّي الحرِّ أو البرد؛ فتغطيتها وقايةً ممَّا يغلب على الظنِّ من وقوع الهلاك بتفشِّي الأمراض الفاتكة، وانتشار الأوبئة القاتلة من باب أولى وأحرى.

المبحث الرابع
أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار فيروس كورونا

المطلب الأول
حكم منع الطواف والعمرة مؤقتاً بسبب انتشار فيروس كرونا

العمرة سنة مؤكدة عند الحنفية على المذهب[٢] والمالكية على أرجح القولين[٣]، وقال الشافعية في الأظهر[٤]، والحنابلة[٥]، أن العمرة فرض كالحج، وقد ذكر الفقهاء جواز ترك العمرة والحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة (لأداء العمرة أو الحج) لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة، بشرط أن يكون الخوف قائمًا على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة[٦].

وكذلك فإنَّ منع العمرة يأتي متسقاً مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله (صلى الله عليه وسلم): «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٩٩).
(٢) ينظر: الدر المختار: لابن عابدين (٢/٢٠٦)؛ فتح القدير: لابن الهمام (٢/٣٠٦).
(٣) ينظر: الشرح الصغير: للشيخ الدردير(٢/٤)؛ القوانين الفقهية: لابن جزي (ص١٤٢).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٦٠).
(٥) ينظر: المغني (٣/٢٢) وما بعدها.
(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣/٢٠٨٢).

تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، وقاعدة: (درء المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة)[1]؛ وبناء عليه يعد جائز شرعاً كل إجراء من شأنه حفظ النفس ورعايتها من الهلاك؛ وذلك لأن الحفاظ على النفس الإنسانية من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، كما هو متقرِّر.

ولما كان في الطواف للعمرة اجتماع للناس من بلدان عدة، واجتماع الناس له أثر كبير في انتشار فيروس كرونا بينهم، فإن منع العمرة مؤقَّتاً له أثر كبير في الحد من انتشار هذا الفيروس القاتل.

وقد أصدرت المملكة العربية السعودية قراراً موفَّقاً بمنع العمرة مؤقتاً، وذلك في إطار الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا[2].

المطلب الثاني

إغلاق المسجد الحرام مؤقتاً حال انتشار فيروس كورونا

يعتبر إغلاق المسجد الحرام مؤقتاً، من الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا، فالخوف على النفس والأهل من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعات، ومن باب أولى إغلاق المسجد الحرام، وقد تم إغلاق المسجد الحرام وتركه أهل مكة في عام الفيل عندما أراد أبرهة هدم الكعبة[3]، وكذلك أغلق المسجد الحرام وتوقفت الصلاة فيه وأداء مناسك العمرة عندما هاجم الحجاج بن يوسف مدينة مكة للقضاء على عبد الله بن الزبير بن العوام، في عام ٧٣هـ، حيث حاصر الجيش مكة وضرب الكعبة بالمنجنيق فاحترقت وتهدمت أجزاء منها[4]. وغير ذلك من الأحداث الأخرى التي كانت سبباً في إغلاق المسجد الحرام.

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/٤٠٧).
(٢) www.moi.gov.sa.
(٣) ينظر: تاريخ الطبري (٢/١٣٢).
(٤) ينظر: البداية والنهاية (٨/٢٧٥).

ويأتي هذا العام (١٤٤١) للهجرة النبويَّة وقد شهد العالم انتشاراً كبيراً لفيروس كورونا، مما أصاب عدداً كبيراً من الناس، وتسبب انتشار الفيروس في موت عدد كبير من الناس في أنحاء العالم، وقد أكدت التقارير الطبية أن الفيروس ينتقل عن طريق التجمعات؛ لذا كان قرار المملكة العربية السعودية بإغلاق المسجد الحرام من القرارات المهمة التي روعي فيها تطبيق مقاصد الشرع؛ وذلك بحفظ النفوس والأموال.

المطلب الثالث

المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني مؤقتاً أثناء انتشار فيروس كورونا

يعتبر تقبيل الحجر الأسود في الطواف، سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد، وإلا تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة[1].

ولعل الحكمة من تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، هي الاتِّباع المحضُ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإظهارُ العبودية لله تعالى والتسليم لأمره وهو من تعظيم شعائر الله[2].

الحجر الأسود ونقل فيروس كورونا:

أطلق مدير الطب الوقائي في المديرية العامة للشؤون الصحية بالقصيم، الدكتور حسين محمد حسين، تحذيراً للحجاج من تقبيل الحجر الأسود وحتى لمس مقام ابراهيم، مشيراً إلى أن ذلك يعتبر ناقلاً للعدوى.

وأوضح حسين، أن وجود عدد كبير من الحجاج الذين يحاولون لمس

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢٧٣/١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٩/١٣).

(٢) www. Altreeq.com.

وتقبيل الحجر الأسود ومقام إبراهيم سيعمل على نقل العديد من الأمراض ما بينهم؛ لذا من المهم الوقاية بظل وجود ملايين من الحجاج في مكان واحد.

وأضاف حسين، أن الحذر والوقاية مطلوبان، إذ إن أي جسم يتم لمسه أو تقبيله يعد ناقلاً للأمراض[1].

وبناء على ذلك يمنع تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني لمنع العدوى وانتشار فيروس كورونا.

الخاتمـــــــة

أولاً: **النتائج**:

١. يُعدُّ فيروس كورونا "كوفيد-١٩" من الفيروسات المعدية التي تصيب الإنسان؛ وعليه فهي سببٌ من أسباب التَّرخُّص.

٢. أن فيروس كورونا من الأوبئة التي تؤدِّي إلى إتلاف النُّفوس غالباً؛ وما كان كذلك ترتَّب عليه الحكم؛ لأنَّ الأحكام مبنيَّةٌ على الأعمِّ الأغلب؛ وعلى المظِنَّة لا المئِنَّة.

٣. أن فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون على ما ورد في التَّوصيف النَّبويِّ؛ ومع ذلك يمكن أن ينزَّلَ منزلة الطَّاعون في حكمه؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: «ما قارب الشيء يُعطى حكمه»؛ فيلحق بما قاربه.

٤. يجوز أن يقال في الأذان: «صلُّوا في رحالكم» حال انتشار فيروس كورونا؛ قياساً على المطر؛ بل هو أولى.

٥. مشروعية القنوت في الصلوات لرفع وباء فيروس كورونا؛ لأنَّه داخلٌ ضمن النوازل التي يُقنت فيها.

(١) www. Altreeq.com.

٦. يجوز ترك صلاة الجماعة حال انتشار فيروس كورونا؛ دفعاً للضَّرر؛ وحفاظاً على النَّفس.

٧. يجوز الإغلاق المؤقَّت للمساجد حال انتشار فيروس كورونا، مع الحفاظ على شعيرة الأذان؛ لكونها من شعائر الإسلام الظاهرة.

٨. إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي فيروس كورونا محلُّ خلاف بين أهل العلم، والأقرب عدم مشروعيَّة إقامتها؛ لعدم موجبها.

٩. يجوز مباعدة الصفوف في الصلاة حال انتشار فيروس كورونا؛ تقديماً لحفظ النَّفس على مكمِّل حفظ الدِّين: وهو تسوية الصفوف.

١٠. وجوب منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد؛ قياساً على منع آكل الثوم والبصل؛ بل هو أولى.

١١. جواز تخلُّف الصحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا؛ لورود الخلاف في درجة الحكم؛ ولأَنَّ حفظ النَّفس مقدَّمٌ على مكمِّل حفظ الدِّين.

١٢. وجوب لبس الكمامات والقفازات في الصلاة إذا أخبر الأطباء أَنَّها سببٌ للحدِّ من انتشار العدوى.

١٣. يجوز المنع المؤقَّت للعمرة والطَّواف وإغلاق المسجد الحرام والمنع من تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، حال انتشار فيروس كورونا؛ دفعاً للضَّرر الحاصل بالمخالطة المؤدية لانتشار الفيروس.

ثانياً: **التوصيات**:

١. يوصي الباحث باتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النَّفس ورعايتها، سواء بإغلاق المساجد مؤقَّتاً، أو بالمنع المؤقَّت للعمرة والطواف للحدِّ من انتشار فيروس كورونا.

٢. يوصي الباحث جهات الأوقاف المشرفة على المساجد باتِّخاذ كافة الوسائل التي تحقِّق التَّباعد بين صفوف المصلِّين للحدِّ من انتشار الأوبئة المعدية حال نزولها؛ ومنها في نازلتنا: فيروس كورونا.

٣. يوصي الباحث المجامع الفقهية بدراسة نازلة وباء كورونا من جميع الجوانب، والخروج بقرارات مجمعيّة بشأنها؛ لتكون مرجعاً للعلماء والباحثين والدَّارسين؛ لما للاجتهاد الجماعي من مرجعيَّةٍ تقلِّل من احتمال الخطأ.

المصادر والمراجع

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٥- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون.
١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.
١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
١٥- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل

أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٤- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٦- شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٢٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٨- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩- صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٣١- صحيح أبي داود، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.
٣٢- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت: ط بدون.
٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٤- الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ.

٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق -كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ ،١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٤٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٤٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون.

٤٥- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي

(المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٤٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩- معالم مكة التأريخية والأثرية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٥٠- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٥١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٥٣- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٥٤- المفهم شرح صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن عمر القرطبي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

٥٥- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٦- المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٥٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٦٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.